

## المجلس ) 01 ( || شرح متن الورقات للجويني || الشيخ خالد

### المشيخ

خالد المشيقح

اننا اذا وجدنا التعارض بين خبرين نعم اه نعم اذا وجدنا التعارض بين خبرين او نقول لا يمكن التعارض بين خبرين. لأن اذا اوجبنا تعارض بين خبرين فهذا لا شك - 00:00:00

ان احدهما باطل. لا شك ان احد الخبرين باطل. غير ثابت. لا يمكن ان يوجد تعارض بين خبرين من كل وجه. يعني هذا يؤدي الى ماذا؟ انها تكذيب. تكذيب الخبر الآخر. انا اقول بان هذا ام هذا باطل - 00:00:20

ايضا لا يمكن التعارض بين الخبر والقياس خبر القياس فالخبر اما ان يكون غير صحيح او القياس يكون فاسد. اما الخبر غير صحيح او يكون كذلك ايضا لا يمكن ان يتعارض دليلا قطعيا - 00:00:40

سمعيات دليلا قطعيا او دليلا قطعيا عقليا او احدهما سمعي والآخر عقلي. هذا لا يمكن ان يتعارض. نعم لا يمكن ان يتعارض دليلا او دليلا. ها ماذا؟ سمعي عقليا - 00:01:10

قطعيا او احدهما سمعي والآخر قطعيا. وعلى هذا ان شاء الله موجودة قالوا ان الاصل اننا نقتصر على هذا النص. لكن لما جاءت الزيادة ما تمكننا ان نقتصر على هذا النص - 00:01:40

فاصبح فيه ربه. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى التعارض بين الادلة اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكوننا عاميين او خاصين او - 00:02:20

اما والآخر خاصة او كل واحد منها عاما من وجه وخاصة من وجه فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع الى اخره. آا التعارض في اللغة التقابل للتعارض في اللغة التقابل والتمانع واما في الاصطلاح فهو تقابل الدليلين - 00:02:50

بحيث يخالف احدهما الآخر. والاصطلاح تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الآخر وقولنا تقابل الدليلين يشمل كل تقابل قول تقابل الدليلين يشمل كل تقابل بين حكمين مختلفين. نعم بين حكمين كالوجوب والتحريم. وايضا اه يشمل التقابل بين - 00:03:20

والمجتهدين وايضا يشمل التقابل بين الادلة. فقولنا تقابل الدليلين يشمل اه التقابل بين الحكمين والتقابل بين الدليلين والتقابل بين اقوال المجتهدين. نعم المجتهدين وفي التعريف بحيث قال احدهما الآخر اي يدل احدهما على خلاف - 00:04:00

ويدل عليه الآخر قولنا بحيث يخالف احدهما الآخر اي ان يدل احدهما على خلاف ما تدل عليه الآخر. فاحدهما يدل على التحرير. والآخر يدل على الاباحة او احدهما آآنعم يفيد الجواز والآخر يفيد المنع وهكذا - 00:04:30

نعم وهكذا وتقديم لنا انه اه لا يمكن بين الادلة الشرعية نعم لأن ان التعارض بين الادلة الشرعية في الحقيقة غير موجود بحيث يكون هناك تعارض بين دليلين لا يمكن لا يمكن ان يكون - 00:05:00

بينهما ناس او يعني لا يمكن الجمع بينهما او لا يمكن النسخ او لا يمكن الترجيح يعني لا يمكن ان يوجد تعارض بين الادلة الشرعية من كل وجه. من كل وجه بحيث - 00:05:30

لا يؤمن بحيث لا نتمكن من الجمع ولا نتمكن من النسخ ولا نتمكن من الترجح من الترجح لقول الله عز وجل لو ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا - 00:05:50

التعارض على وجه لا يمكن فيه هذه الامور هذا لا يمكن لقول الله عز وجل لو كان من عند غير الله وجدوا فيه اختلافا كثيرا. وايضا

قول النبي عليه الصلاة والسلام ان القرآن لم ينزل يكذب بعضه - 00:06:10

وبعض ان القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا. بل يصدق بعضه بعضا. اخرجه الامام احمد رحمه الله ما سبق ان ذكرنا قاعدة في الامس  
وقلنا بان كتاب الله عز وجل - 00:06:30

من الاضطراب والاختلاف. كتاب الله عز وجل سالم من الاضطراب والاختلاف. وكذلك ايضا سنة النبي صلى الله عليه وسلم سواء  
كانت احادية او متواترة سالمة من الاختلاف والاضطراب لقول الله - 00:06:50

عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو وحي يوحى. وكذلك ايضا قلنا بان اجماع الامة سالم من الاختلاف والاضطراب فلا يمكن ان ينعقد  
اجماع على خلاف اجماع اخر وكذلك ايضا القياس الصحيح القياس الصحيح سالم من الاختلاف والاضطراب. ايضا - 00:07:10

من القواعد قلنا بانه لا تعارض بين الشرع الصحيح وبين العقد لا تعارض بين الشرع الصحيح وبين العقل الصريح. نعم لا تعارض  
بينهما. فالعقل الصحيح فالشرع صحيح الثابت لا يمكن ان يعارض صريح العقل. وصريح العقل لا يمكن ان يعارض صحيح الشرع.

وذكرت - 00:07:40

دليل ذلك قول الله عز وجل الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير. الاحكام من الشارع والشارع هو الذي خلق هذا العقل. فلا يمكن ان  
يخالف هذا العقل ما انزله الله عز وجل - 00:08:10

من الاحكام كذلك ايضا من القواعد انه لا يمكن التعارض بين خبرين. والقول بخبرين اه ما يقابل الحكم لا يمكن واذا وجد تعارض بين  
خبرين فاحدهما باطل بعدم ثبوته لعدم ثبوت هذا الخبر. كذلك ايضا قلنا لا يمكن ان يكون هناك تعارض بين - 00:08:30

الخبر والقياس الخبر والقياس لا يمكن التعارض بينهما. فان وجد تعارض بين الخبر والقياس فالخبر اما ان يكون غير صحيح او يكون  
القياس فاسدا او يكون القياس فاسدا. كذلك ايضا قلنا - 00:09:00

بانه لا يمكن ان يكون هناك تعارض بين دليلين قطعيين. نعم لا يمكن ان يكون هناك تعارض دليلين قطعيين سواء كانها سواء كان  
هذا الدليل ان سمعيين او عقليين او كان احدهما سمعيا والآخر عقليا. نعم هو الاخر عقلية فلا يمكن آآ التعارض بينهما - 00:09:20

يلزم بذلك اجتماع الظدين. كذلك ايضا وعلى هذا يكون محل التعارض ما هو الظنيات تكون محل التعارف هو الظنيات. كذلك ايضا  
قلنا بانه لا تعارض بين قطعي وظني فاذا وجد في الظنين له والاحيان الظن لا يرفع - 00:09:50

والبيقين اه اه البحث في تعارض الادلة الاصوليون يذكرونه بعد تمام الادلة يعني اذا تكلموا عن الادلة آآ ادلة الكتاب والسنة والاجماع  
والقياس اه يبحثون في اه احكام التعارف والترجح بين هذه الادلة لان التعارض متعلق - 00:10:20

من الادلة كلها. وهنا المؤلف قدم التأرب قدمه المؤلف رحمه الله التعارض ولم يجعل هذا التعارض بعد نهاية الادلة كلها ومناسبة  
ذلك مناسبة ذلك انه لما ذكر النسخ لما - 00:10:50

ذكر النسل آآ لما ذكر المؤلف رحمه الله النسل ناشبه الى ذكر التعارف آآ لكي يرجح نعم لكي نصير الى الترجح لان النسر يسار اليه  
مع معرفة التاريخ فاذا لم يعرف التاريخ فانه يحتاج الى معرفة طريق اخر للجمع بين - 00:11:10

الادلة الجمع بين الادلة فيصار الى التعارض. الان يشار الى التعارض. نعم يعني اذا وقع تعارض بين دليلين نرجع كما سياتينا ان شاء  
الله من الطرق نرجع الى الجمع واذا كان التاريخ معلوما نرجع الى القول بالنص طيب اذا لم نعلم التاريخ فانه - 00:11:40

يقع التعارض فيحتاج للخروج من هذا التعارض. تناسب ان يذكر المؤلف رحمه الله بحث اعرب آآ بعد بحث النسق آآ آآ التعارض  
يشترط له شروط التعارض يقول يشترط له شروط. الشرط الاول ان يكون الدليلان متضادين تماما - 00:12:10

نعم ان يكون الدليل ان متضادين تماما. فهذا يقول بالحرمة وهذا اه يقولون بالحلم وهذا يقول بالحلم. الشرط الثاني ان يتساوى  
الدليلان في القوة يعني في القوة في الثبوت نعم في الثبوت وفي الدالة - 00:12:40

وفي عدد الادلة ان يتساوى الدليلان في القوة في الثبوت والدالة وعدم وفي عدد الادلة. الشرط الثالث تقابل الدليلين في وقت واحد.  
تقابل في وقت واحد اه اذا اختلف الزمن ينفي التعارض. اختلف الزمن ينفي - 00:13:10

التعارف مثل ذلك ما جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان تصبحوا جنبا وهو صائم. وايضا ما جاء في حديث ابي

هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اصبح - 00:13:40

فلا صوم له فلا صوم له. فمن اصبح جنبا فلا صوم له. نعم. في هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنبا وهو صائم. وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:14:00

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اصبح جنبا فلا صوم له. الشرط الرابع ان يكون التعارض في محل واحد. الان في محل واحد فاذا اختلف المحل فلا تعارض. ومثال ذلك قول - 00:14:20

الله عز وجل نسائكم حرف لكم. فاتوا حرفكم ان شئتم. وقول الله عز وجل حرمت عليكم مهاجر بناتكم الى ان قال الله عز وجل وامهات نسائكم وامهات نسائكم نسائكم في الاية الاولى - 00:14:40

باحة النساء وفي الاية الثانية تحريم ام المرأة الاولى اباحة المرأة في الاية الثانية تحريم ام المرأة. فال محل هنا مقترن. فلا يقع التعارض. قل بان التعارض هنا غير واقع طيب اه اذا وقع التعارض اذا وقع التعارض بين الدليلين فهل - 00:15:00

تقديم الجمع او تقديم الترجيح. هل نقدم الجمع او نقدم الترجيح الاصوليين على اتنا نبدأ بالجمع. اذا وجدنا دليلين وامكنا ان نجمع بينهما فاننا نقدم الجمع واستدلوا على ذلك بادلة من ادلة ابي عباس - 00:15:30

رضي الله تعالى عنهم في قول الله عز وجل في يومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جن في يومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان. مع قول الله عز وجل فوربك لنسائنهن اجمعين - 00:16:00

فوربك نسائنهن اجمعين. قال ابي عباس صلى الله تعالى عنهم هنا وقع التعارف. ويومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان وايضا فوربك لنسائنه لنسائنهن اجمعين. قال ابي عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:16:20

يسألون في موضع ولا يسألون في موضع اخر. جمع ابي عباس رضي الله تعالى عنهم بين الدليلين. يسألون في موضع ولا يسألون في موضع اخر وايضا ايضا الدين الثاني ان - 00:16:40

الدين الثاني ان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما. لانا اذا قلنا بالجمع فاننا ملء الدليلين جميما. واذا قلنا بالترجح رجحنا احدهما عن الاخر فاننا نهمل احد الدليلين ولا شك ان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما الرأي الثاني رأي - 00:17:00

رواية الحنفية فقالوا ان علمنا التاريخ فاننا نصير الى النسل وان لم نعلم التاريخ فاننا نرجح نرجح احدهما عن الاخر اذا لم نتمكن من الترجح نصل الى الجمع. يعني هم يقولون ان كان هناك تاريخ نسخ لم يكن هناك تاريخ نقدم ماذا - 00:17:30

ترجح اذا ما تمكننا من الترجح نصير الى الجمع. نعم نصير الى الجمع. وهذا رأي الحنفية الله واستنوا على ذلك ها لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا اشكل عليهم شيء صاروا الى الترجح. فمثلا - 00:18:00

في قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. اما القسم مع قول الله مع قول النبي عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء. فقالوا رجحوا حديث عائشة - 00:18:20

رضي الله تعالى عنهم رجحوا حديث عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. ها هذا قالوا بانه مرجح العام مرجح هو حديث الى اخره اه لكن اه هذا الصحيح في ذلك انه ان انه في هذه الحالة ما ما تمكننا من الجمع - 00:18:40

يقول هذا استدلال في غير محل النزاع. فاننا لم نتمكن من الجمع مع معرفتنا للمتأخر المتأخر فقلنا نعم قلنا بالنسل. فال الصحيح ما ذهب اليه جمهور اهل العلم وانه اذا امكن الجمع فان - 00:19:10

ما نصير الى الجمع. بخلاف ما ذهب اليه الحنابلة الحنفية رحمة الله. وهذا الخلاف خلاف معنوي ليس خلافا لفظيا ولذلك اذا ذهبت الى كتب الفروع عن كتب فروع الحنفية تجد - 00:19:30

انهم يقولون ابن مصر ان عرفا التاريخ فاذا لم يعرفوا التاريخ قالوا يرجح حالهم الدليل على الدين الاخر يرجحه ثم يذكرون مسوغات الترجح مع انه يمكن انه يجمع بين الدينين طيب بالنسبة الجمع - 00:19:50

هذا له وجوه الجمع هذا له وجوه. نعم من وجوه الجمع آآحمل احد احد الدليلين على حال والآخر على حال اخرى. نحمل احد الدليلين على حال والحادي والدليل الاخر نحمله على حال على حال اخرى. فمثلا اذا كان احدهما عاما والآخر خاصا - 00:20:10

اذا كان احدهما عاما والآخر خاصا فان فاننا نخصص العام بالخاصة فكان احدهم مطلقا والآخر مقيدا فاننا نقيد المطلقا بالمقيد الى اخره. وذكر مؤلف رحمة الله شيئا من ذلك اه كذلك ايضا من اوجه الجمع نعم من اوجه الجمع اه ان يعرف التاريخ - 00:20:40 - ان نعرف التاريخ بان يكون احدهم متقدما والآخر متاخرا فيصاب الى المسك نعم يصير اه حكم العمل بالراجح نقول العمل بالراجح من الدليل واجب نعم العمل بالراجح من الدليلين واجب ويدل ذلك فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويدل على ذلك فعل الصحابة 00:21:10 -

رضي الله تعالى عنهم فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا تبين لهم الراجح عملوا به كما تقدم في المثال السابق في قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا التقى الفتنان فقد وجب الغسل وقوله عليه الصلاة والسلام ان - 00:21:40 - الماء من الماء انما الماء فلما ترجح عبدي الى الاخر صاروا اليه وهو ان الغسل يجب من التقاء الختامية. طيب الترجيح يشترط له شروط. نقول نشترط للترجح شروط. الشرط الاول ان يكون - 00:22:00 - ذلك بين ظنبين. الشرط الاول ان يكون ذلك بين ظنبين فلا يمكن التعارض كما سبق تعارض لا يمكن ان يكون بين قطعيين ولا بين قطعي وظني. لا يمكن ان يكون بين - 00:22:20 -

ولا يمكن ان يكون بين قطعي وظني. لا يمكن ان يكون بين قطعيين ان القطع هذا لا يحتاج الى زيادة. القطع هذا لا يحتاج الى زيادة علم. فلا يطلب له ترجح. غير قابل للزيادة - 00:22:40 -

فانا فلا يطلب له ترجح. آ كذلك ايضا لا يكون بين قطعي وظنه كما تقدم لان الظني هذا لا يرفع القطع فالقطع مقدم عليه الظنين لا يرفع عن قطعي اه فالقطع ايه؟ مقدم عليه. الشرط الثاني الشرط الثاني تعذر جمع - 00:23:00 - تعذر الجمع فاننا نصير اولا الى الجمع كما تقدم فاذا تعذر الجمع ها نصير الى الترجح نعم نصير الى الترجح الشرط الثالث الشرط الثالث تساوي الدليلين في القوة الشرط الرابع ان يكون المرجح قويا يغلب على الظن - 00:23:30 - يغلب على الظن به ترجح احد الدليلين الشرط الرابع ان يكون المرجح قويا يغلب على الظن به ترجح احد الدليلين ترجح الدليلين بالنسبة المرجحات كثيرة. نعم؟ المرجحات كثيرة. اه - 00:24:00 -

وهو نذكر على سبيل الاجمال آ المرجحات يعني بالنسبة لعلماء الاصول وعلماء الحديث آ متكلم عليها ويضربون لها امثلة ويطبلون فيها الى اخره. لكن سنذكرها ام سنذكرها على سبيل الاجمال - 00:24:30 -

ضابط في ذلك الضابط انه متى اقتنى احد الدليلين ما يقويه ويقلب جانبه حصل بذلك الاقتران زيادة ظن. فاذا ترجحه عن الاخر يقول الضابط في ذلك انه متى اقتنى احد الدليلين ما يقويه؟ متى اقتنى احد الدليلين؟ ما يقويه - 00:24:50 -

تقلب جانبه حصل بذلك الاقتران زيت ظل. حصل بذلك الاقتران زيت الظن فاذا ترجحه على الاخر. افاد الريح من حيث الجملة عارض اما ان يكون بين نقل نقلين وبين ان يكون بين قياسين. التعارض اما ان يكون بين دليلين - 00:25:20 - واما ان يكون بين دليلين قياسيين ام قياسيين؟ فان كان بين دليلين نقل فتحت اقسام المرجحات تحتها نقول اذا كان بين دليلين نقلين فالترجح له اقسام. القسم الاول ما يعود الى الراوي. القسم الاول ما يعود الى الراوي - 00:25:50 -

الى احد رواد ان هذا الدليل فيترجح يعني هناك مرجحات متعلقة او متعلقة بالراغبين. اه هذى المرجحات اه منها اه قربه من الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان احد الراوين راوي الحديث اقرب من الاخر الى الرسول صلى الله عليه وسلم حين تكلم النبي عليه الصلاة - 00:26:20 -

فهذا يرجح يرجح آ الدليل الذي رواه ومنها كبر سنه منها تأخر اسلامه منها كبر سنه ومنها تأخر اسلامه ومنها ايضا كثرة صحبة وملازمة الشيخ ومنها ايضا اه الاتفاق على عدالته - 00:26:50 -

ومنها ايضا تعلق القصة به. الاتفاق على عدالته ومنها تعلق القصة به ومنها ايضا كونه فقيها ومنها ايضا آ كونه اكثر ورعا واعلم باللغة عربية وايضا ارجح عقلا وازكي الى اخره. هذه مرجحات كلها متعلقة باي شيء؟ بالراوي - 00:27:20 - يعني اذا وجد عندنا دليلا نعم فتعارض فمن المرجحات المتعلقة بالراوي هذه الاشياء ما يتعلق بالوراء وجاحة العقل والفقه وكونه

مبرز في العدالة كونه مبرز في الحفظ كونه فيما يتعلق بملازمة الشيخ - 00:27:50

الى اخره. طيب اه ايضا هذا القسم الاول مما من المرجحات بين ما يعود الى الراوي. ايضا القسم الثاني ما يعود الى المتن. القسم الثاني ما يعود الى المتن - 00:28:10

فأيضا ما يعود الى المتن آه هناك ايضا مرجحات منها قوة الدلالة قوة الدلالة اذا كان احد الدليلين اقوى دلالة من الاخر فانه يرجح اذا كان هذا الدليل تعريه احتمالات كثيرة. والآخر احتمالات فيه اقل. فانه يرجح ما كانت احتمالاته. نعم - 00:28:30  
ما كانت احتمالاته اقل. وايضا منها كونه اه مرويا باللفظ. كون هذا مرويا بلفظه والآخر بمعناه فهذا من المرجحات. ومنها ايضا ان يكون هذا المتن مؤكدا هذا المتن يكون مؤكدا والآخر غير مؤكدا. ومنها ايضا ان يكون هذا المتن مستقلا. والآخر - 00:29:00  
غير مستقر يحتاج الى تقدير. هذا المتن مستقل. والآخر غير مستقل. يحتاج الى تقدير فانه يرجح بذلك ومنها ان يكون هذا المتن قولا والآخر فعلا يرجح القول الفعل. ومنها ان - 00:29:30

هذا المتن آه تضمن نهيا والآخر لم يتضمن نهيا. ومنها ايضا ان يكون هذا المتن حالة من الاضطراب والآخر لم يسلم من الاضطراب. طيب القسم الثالث يعني في المرجحات التي تكون بين نقليين ما - 00:29:50

نعود الى السند دام القسم الثالث من المرجحات بين النثريين ما يعود الى السند الى سند الحديث فمن المرجحات كثرة الرواية كثرة الرواية اذا كان احد الحديثين اه اكثر رواية فان هذا من المرجحات - 00:30:10

اه كونه اه ايضا كونهم معروفيين بالظبط والحفظ والامامة فانه يرجح على غيره. اه كذلك ايضا كون احدهما مسنداما والآخر مرسلا هذا مسند وهذا مرسلا هذا من الترجيحات ايضا كون احدهما متواترا والآخر احاد هذا من الترجيحات - 00:30:30  
ايضا كون قلة الوسائل نعم هذا اعلى اسنادا من الاخر اعلى اسناد من الاخر فانه يصاب ايضا يصار الى الترجيح. طيب القسم الرابع القسم الرابع ما يرجع الى الحكم. قلنا القسم - 00:31:00

اول ما يرجع الراوي والثاني الى المتن والثالث الى السند. الرابع ما يرجع الى الحكم. يعني حكم الحديثين. نعم من المرجحات ان الحكم الذي يدرأ الحد ها مقدم الحكم الذي يوجب الحج. وهذا عند الجمهور عند الجمهور والظاهرية يخالفون في ذلك. ايضا من المرجحات ان - 00:31:20

خبر الناقل مقدم على الخبر المبقي على البراءة الاصلية. يقول الخبر الناقل مقدم على الخبر ابقي على البراءة المنصرية. ايضا الخبر الموجب مقدم على الخبر اه الذي يقتضي الاباحة او يقتضي الكراهة او يقتضي الندب. كذلك ايضا الخبر - 00:31:50  
مقدم على الخبر الموجب لان الخبر محروم مقدم على الخبر الموجب. كذلك ايضا الخبر الناقل مقدم على خبر الاخف. كذلك ايضا الخبر المفيد مقدم على الخبر المفيد والكلام. الخبر المفيد للتحريم مقدم على الخبر المفيد - 00:32:20  
للكراهة. الامر الخامس ما يعود الى امر خارجي. من المرجحات فيما يتعلق بما يعود الى مخارجه ان احد الدليلين يوافق ظاهر القرآن والآخر لا يوافق ظاهر القرآن. او احدهما - 00:32:50

يافق القياس والآخر لا يافق القياس او احدهما موافق ظاهر السنة. احدهما يوافق ظاهر السنة والآخر ليس كذلك. آه كذلك ايضا آه اشتمال نعم اشتمال احد الخبرين على زيادة الى اخره. هذه بالنسبة الترجيحات اذا كان التعارض بين دليلين نقليين. فقلنا منها ما يرجع - 00:33:10

الى الراوي ومنها ما يرجع الى السند ومنها ما يرجع الى المتن ومنها ما يرجع الحكم ومنها ما يرجع لامر خارج طيب اذا كان التعارض بين دليلين قياسيين اذا كان التعارض بين - 00:33:40

قليين قياسيين. هم. ايضا هناك ترجيحات او او قبل ذلك نقول ينقسم الى اقسام. القسم الاول ما يرجع الى القصر. يعني الاصل المقياس حاليا. وسيأتيانا ان شاء الله اarkan قياس الاصل والفرع والحكم والعلة - 00:34:00  
ما يرجع الى الاصل آه من الترجيحات فيما يتعلق بالاصل ان يكون الاصل في احد القياسين اه قطعي ان يكون الاصل في احد القياسين قطعي والآخر ظني ان يكون الاصل في احد القياسين - 00:34:20

قطعاً والآخر بالنية. وكذلك ايضاً من المرجحات أن يكون أحد القياسيين موافقاً للشريعة. والآخر ليس كذلك أياًًها يقتضي التحرير. والآخر ليس كذلك. أحدهما أيضاً يدراً الحد والآخر ليس كذلك. آآً أحدهما آآً يفيد الحظر. والآخر - 00:34:50 ليس كذلك. هنا ما يرجع إلى ماذا؟ الأصل. كذلك أيضاً القسم الثاني ما يرجع إلى الفرع. ما يرجع إلى الفرع أه المقياس من المرجحات أن يكون هذا الفرع آآً يقطع بوجود العلة فيه. نعم. والآخر مظنونة. يعني وجود العلة فيه مظنونة - 00:35:20 يعني هذا الفرع نقطع بوجود العلة فيه. والآخر وجود العلة فيه مظنونة نعم مظنونة. وكذلك أيظاً كذلك أياًًها من المرجحات ورورج الفرع. نعم عن ورود الفرع متأخراً عن أصله. يعني أن يرد الفرع متأخراً عن أصله. والآخر يكون متقدماً على أصله - 00:35:50 القسم الثالث القسم الثالث ما يرجع إلى العلة الجامع بين القياسيين ما يرجع إلى وهناك أيضاً مرجحات من الأدلة منها أن تكون العلة في أحددهما متعدية - 00:36:20

وفي الآخر قاصرة أن تكون العلة في أحددهما متعدية وفي الآخر قاصر. وكذلك أيضاً أن يكون وجود العلة في أحددهما قطعاً وفي الآخر ضئيلة. أه فانه يرجح إذا كانت العلة في أحددهم القطعية وفي الآخر بالنية هذا من المرجح. كذلك أيضاً أن يكون أحد القياسيين - 00:36:40

جلياً والآخر خفياً نعم خفياً نعم وأياًًا آآً أن تكون العلة في أحددهما تقتضي الاحتياط وفي الآخر ليس كذلك. أن تكون العلة في أحددهما تقتضي الاحتياط وفي الآخر ليس كذلك - 00:37:10 أيضاً أن تكون العلة في أحددهما عامة لجميع الأفراد. وفي الآخر ليس كذلك نعم كذلك وأياًًا يعني هناك أمور أخرى آآً القسم قلنا ما يرجع إلى الأصل ما يرجع إلى العلة - 00:37:30

ما يرجع الفرق القسم الرابع ما يرجع إلى أمر خارجي. فيكون أحد الدليلين العقليين قياسيين. أحددهما يوافق عمله أهل المدينة هذا من المرجحات أيضاً من المرجحات أن يكون أحددهم موافقاً لظاهر الكتاب أو السنة - 00:37:50

أه من المرجحات أن يكون أحددهم موافق لعمل الخلفاء الراشدين من المرجحات أيضاً أن يكون أحددهما موافق لقياس آخر عام لقياس آخر. ثم قال المؤلف رحمة الله إذا تعارض نطقان. المراد بالنطقان الكتاب - 00:38:10

السنة فلا يخلو أه ما أن يكون عامين أو خاصين أو أحددهما عاماً والآخر خاصاً أو كل واحد منها عاماً من وجهه وخاصة من وجه آخر. فان كان عامين فان امكـن الجمع بينهما جمع. وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف في - 00:38:30

ان لم يعني بالتاريخ فـان علم التاريخ ينسـخ المتقدم بالـتأخر وكـذا ان كان خاصـين طـيب اذا تـعارض عـامـان دـخـلـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـارـضـ العـامـيـنـ تـعـارـضـ الـخـاصـيـنـ اـهـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ انـ يـكـونـ اـهـ دـهـمـاـ عـامـاـ

منـ وجـهـ وـخـاصـةـ انـ يـكـونـ كـلـ مـنـهـمـ عـامـاـ مـنـ وجـهـ وـخـاصـةـ - 00:38:50

من وجـهـ اـخـرـ ذـكـرـ اـرـبـعـةـ اـقـسـامـ. الـقـسـمـ الـاـوـلـ انـ يـكـونـ الدـلـلـيـاـنـ عـامـيـنـ. الـقـسـمـ الـاـوـلـ انـ يـكـونـ الدـلـلـيـاـنـ عـامـيـنـ

اـبـدـاـ اوـلـاـ بـالـجـمـعـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـنـاـ اـنـ يـصـاغـ إـلـىـ الجـمـعـ خـلـافـاـ لـرـأـيـ منـ؟ـ الـحـنـفـيـةـ نـعـمـ خـلـافـاـ لـرـأـيـ الـحـنـفـيـةـ - 00:39:20

سـبـدـاـ بـالـجـمـعـ فـانـ اـمـكـنـ الجـمـعـ فـانـاـ نـجـمـعـ بـيـنـهـمـ. وـمـنـ اـمـثـلـةـ ذـكـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـيـهـاـ دـبـغـ فـقـدـ طـهـرـ. اـيـهـاـ دـبـغـ

وـيـاضـاـ مـاـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:39:50

انـهـ قـالـ لـاـ تـنـتـفـعـوـاـ مـنـ الـمـيـتـةـ بـاـيـهـاـ وـلـاـ عـصـبـ. لـاـ تـنـتـفـعـوـاـ مـنـ الـمـيـتـةـ بـاـيـهـاـ وـلـاـ اـصـلـ. فـقـالـ اـيـهـاـ دـبـغـ ثـمـ قـالـ لـاـ تـنـتـفـعـوـاـ مـنـ الـمـيـتـةـ

بـاـيـهـاـ وـلـاـ عـصـبـ كـلـ مـنـهـمـ عـامـةـ وـقـدـ تـعـارـضـ هـذـانـ الـعـامـانـ - 00:40:10

فـيـسـارـ إـلـىـ الـجـمـعـ يـسـارـ إـلـىـ الـجـمـعـ قـبـلـ التـرـجـيـحـ. وـقـدـ جـمـعـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ بـيـنـهـمـ. اـنـ قـوـلـهـ لـاـ تـنـتـفـعـ مـنـ اـهـاـ دـبـغـ وـلـاـ عـصـبـ اـلـاـ فـرـضـ

ثـبـوتـ الـحـدـيـثـ اـهـ اـنـ هـذـاـ قـبـلـ الدـبـ - 00:40:30

الـجـنـ الـايـهـاـ اسمـ لـجـلـدـ قـبـلـ دـمـغـهـ قـبـلـ دـمـغـهـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـيـهـاـ دـبـغـ فـقـدـ طـهـرـ هـذـاـ بـعـدـ الدـبـحـ نـعـمـ بـعـدـ هـذـاـ

الـجـمـعـ طـيـبـ اـهـ نـمـنـعـ اـهـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ الـجـمـعـ وـعـرـفـنـاـ الـتـارـيـخـ. هـاـ؟ـ فـانـ اـهـ دـهـمـاـ يـكـونـ ماـذاـ؟ـ يـكـونـ - 00:40:50

نـاسـخـةـ اـهـ دـهـمـاـ يـكـونـ نـاسـخـاـ لـلـاـخـرـ. نـعـمـ يـكـونـ نـاسـخـاـ لـلـاـخـرـ. وـمـثـالـ ذـكـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ آآـ اـهـ وـعـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيقـونـهـ فـدـيـةـ مـعـ مـسـكـيـنـ.

فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان - 00:41:20

ان تصوموا خير لكم وان تصوموا خير لكم. وايضا قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فهو خير الله عز وجل قال في الآية الاولى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالله عز وجل قال في الآية الاولى فمن تطوع خيرا فهو خير - 00:41:40

هذا يفهم منه وجوب الصيام او لا يجب الصيام لا يجبر الصيام الانسان مقيد بين الطعام وبين الصيام لكن ان تطوع صيام فهو خير له آية. آ وان تصوموا خير لكم. ثم قال في الآية الثانية فمن - 00:42:00

شهد منكم الشهر فليصمه. وعرفنا التاريخ علمنا التاريخ فانه صار الى نعم وصار الى نعم نعم طيب فاذا لم نتمكن من معرفة الدليل التاريخ نتمكن من اعادة التاريخ فاننا نصير الى الترجيح نرجح احد الدليلين الآخر - 00:42:20

هذا هو الطريق السامع هذا هو الطريق الثالث. فهذا ذكر العلماء رحمة الله له امثلة من هذه الامثلة ما ورد في حديث بشري ورد ايضا في حديث طلاق بن علي في حديث بشري قال النبي - 00:42:50

النبي عليه الصلاة والسلام من مس ذكر فليتوضاً حيث طلاق ابن علي قال النبي عليه لما سأله عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال النبي عليه الصلاة والسلام انما هو بضعة منك. قطعة فبعض العلماء ذهب الى الترجيح. قال - 00:43:10

يرجح حديث بشري على حديث صفوان على حديث طنط بن علي. نعم يرجح حديث اسرة على حديث طلاق ابن علي وقول من مس ذكر فليتوضاً يرجح على حديث ابن علي لما هو بضعة منك. وجه - 00:43:30

كيف قالوا اولا ان العمل به احوط ان العمل من حديث بشري احوط وثاني ثانيا ان طرقه كثيرة له شواهد على الصحابة نعم له ما ينفع من سبعة عشر من الشواهد وهذا البشري حدثت به والصحابة متوافرون وايضا قالوا بان - 00:43:50

انه ناقل عن البراءة الاصلية ترجيحات ثلاثة العمل به احوط نافع البراءة الاصلية ايضا نعم ان طرقه اكثر ان طرقه اكثر والرأي الثاني بعض العلماء قال لا يصلي نبدأ باول شيء ما هو؟ ها؟ بالجمع. والآن الجمع ممكناً الجمع ممكناً. فما دام ان الجمع - 00:44:10

فانه صار الى الجمع. قبل الترجيح لأن الجمع اولى لأن فيه اعمال الدليلين جميعاً. اولى من اهمال احدهما هنا ممكناً. فيحمل حديث بشري عن الاستحباب فليتوضاً احمد على الاستحباب. وحديث طرد بن علي يحمل على نفي الوجوب. الان فالجمع هنا ممكناً. نعم - 00:44:40

طيب اه هذا القسم الاول وهو اذا تعارض ماذ؟ عامين. اذا تعارض دليلان خاصة اه فيتعارض الدليلان الخاصان فنسلك الطرق السابقة. نسلك الطرق السابقة نبدأ باول شيء ما هو الجمع. فان لم نتمكن وعرفنا التاريخ النسخ. فاذا لم نعرف التاريخ الترجيح. مثال - 00:45:10

آ ورد في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يوم النحر بمكة. هذا في حديث جابر. في حديث جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر - 00:45:40

يوم النحر في مكة هذا في حديث جابر رضي الله تعالى عنه في حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يوم النحر بمكناً. فكيف الجمع بين الدليلين؟ نعم جمع بعض العلماء بين الدليلين قالوا - 00:46:00

النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة ثم خرج الى منى فوجد اصحابه لم يصلوا فصلى بهم صلى الله عليه الصلاة والسلام صلى الظهر مرتين. صلى الظهر مرتين. طيب اذا لم نعرف - 00:46:20

اذا لم يمكن الجمع وعرفنا المتأخرها فانه يصاغ الى النسل. ومن امثلته قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احلنا لك ازواجاك. اللاتي اتيت اجرهن. يا ايها النبي ان - 00:46:40

احللنا لك ازواجاك اللاتي اتيت اجرهم. مع قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعض ولا ان تبدل بهن من هنا علمنا التاريخ يعني قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا - 00:47:00

تبديل بهن من ازواج. هنا الان عرفنا التاريخ. تكون هذه الآية ناسخة الآية السابقة يا ايها النبي انا احلنا لك ازواجاك. اه فيصار النسل نعم يسار الى النسخ حرم الله عز وجل على نبيه ان يتزوج على - 00:47:20

لا يجوز للنبي عليه الصلاة والسلام ان يتزوج على احد من اه نسائه ثم بعد ذلك نعم آآ قول الله عز وجل لا يحل لك النساء اه لا يحل لك النساء البعض ان يتبدل بهن من ازواج اه احد الايتين دلت على - 00:47:50

الاباحة والآيات الاخرى دلت على التحرير. نعم دلت على الاباحة والآية الاخرى على التحرير كان النبي عليه الصلاة والسلام محظيا عليه ان يتزوج على نسائه ثم بعد ذلك نعم نسخ - 00:48:20

كذلك فسخ ذلك وابيحة للنبي عليه الصلاة والسلام. نعم. اه اذا لم نعرف التاريخ فهي نصل الى الترجيح كما تقدم اذا لم يعرف التاريخ فهي نصير الى الترجح. وهذا من امثلته حديث ميمونة ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:48:40

تزوجها وهو حلال. مع حديث ابن عباس حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم. فرجح العلماء رحهم الله حديث ميمونة على حديث ابن عباس رضي الله تعالى - 00:49:00

قال عنهم اه والترجيحات كثيرة لأن من روى انه تزوجها وهو حال ميمونة. وهي صاحبة القصة وممن روى ايضا يعني طرق الترجح يعني مسوغات الترجح حديث ميمونة حديث ابن عباس كثير منها النبي موسى صاحبة القصة - 00:49:20

ومنها ايضا ان ابا رافع روى ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال وهو السفير بينهما. ومن منها ان كبر السن النيمونة اكبر سنا من ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:49:40

طيب القسم الثالث ان يكون التعارض بين عام وخاص وهذا تقدم فماذا نعمل نخصص العام بالخاص آآ وهذا كما تقدم لنا في امثلته ومن امثلته قول الله عز وجل - 00:50:00

والسارة فاقطعوا ايديهما جزاء مما كسب لكان من مع قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله تعالى عنهم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا. لا تقطع اليد الا في ربع - 00:50:30

بدينار فصاعدا. فالآية الاولى عامه. والآية الثانية خصصت القطر في ربع دينار نعم خصصت القدر في ربع ذي العار فنخصص العام في الخاص لم يخص العام بالخاص طيب القسم الثالث القسم الثالث او الرابع ان يكون احدهما عاما من وجه خاصا من وجه اخر. ان - 00:50:50

هنا اه احدهما عامه من وجه خاصا من وجه اخر يخصص عموم كل واحد منها بخصوص الاخر نقول نخصص عموم كل واحد منها

بخصوص الاخر وجد الدليل اذا دل على ذلك دليل. ومن امثلته قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - 00:51:20

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين. والذين يتوفون منكم ما يذرون ازواجا يتربصن بانفسهم ان اربعة عشر وعشرين. وقول الله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فالآية الاولى والذين توفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين. هذه الآية عامه - 00:51:50

في كل متوف عنها. كل متوف عنها تربص ماذا؟ اربعة اشهر وعشرين. هذه آآ فهي عامه الذين يتوفون منكم ويذرون اربعة اشهر عشرة. هذه عامه تشمل الحامل وغير الحامل. نعم تشمل حامل - 00:52:20

وغير الحامل آآ وهي خاصة ايضا في المتوفى عنه. والذين يتوفون منه والذين يتوفون منكم هذه عامه تشمل الحامل وغير الحامل. وخاصة في اي شيء؟ في المتوفى. عنها عن خاصة المتوفى آآ وقول الله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن - 00:52:50

لو ان هذى خاصة في من؟ في الحامل. خاصة في الحامل. عامه في المتوفى عنها وغيرها. عامه في توفي عنها وغيرها. فنخصص عموم احدهما بخصوص الاخر. فنقول بالنسبة لآية الاولى والذين يتوفون منكم - 00:53:20

ويذرون ازواجها يتربصن بانفسهن اربعة عشر وعشرين يخصص من ذلك الحامل. عدة ابواب الحمل وايضا قول الله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن اه اه نعم وولاة الاحمال ان يضعن حملهن ها؟ نعم اولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:53:40

هذه عامه في خاصة في الحامل عامه في المتوفى عنها وفي غيرها نعم فنقول بالنسبة للمتوفى عنها نقول بالنسبة للمتوفى عنها آآ تخصص هذه المتوفى عنها يكون عدتها وضع الحمل. يعني قوله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن - 00:54:10

خاصة في الحامل. عامه في المتوفى عنها وغيره. بكل معنده وهي حامل سواء كانت معندة من طلاق او وفاة عدتها وضع الحمل.

نعم عدتها وضع الحمل اخوها بالمتوفى عنها نقول بالنسبة للمتوفى عنها 00:54:40  
نعم وضع الحمل بالنسبة لها؟ كيف اي نعم فعموم الاولى يعني عموم قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا 00:55:10  
بخصوص الثاني. ولادة الاحمال يجعلهن يضعن خميران. وجود الدليل على ذلك؟ نعم. فتخرج الاولى من عضو 00:55:40  
ا تخرج الحامل من عموم الاولى اه نعم اه ثم قال المؤلف رحمة الله واما الاجماع فهو اتفاق العصر على حكم الحادثة ونعني 00:56:00  
بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية. واجماع هذه

حججة اه الاجماع هذا هو الدين الثالث من الادلة الشرعية المتفق عليها والادلة الشرعية المتفق عليها اربعة كتاب والسنة والاجماع 00:56:00  
والقياس والاجماع في اللغة الاتفاق والعزم المؤكد يقول في اللغة الاتفاق والعزم المؤكد. واما بالاصطلاح فعرفه المؤلف رحمة الله

الله بقوله آآ اتفاق علماء العصر على حكم الحادث اتفاق علماء العصر على حكم الحادث اه الاحسن ان نقول في تعريفه نعم ان نقول 00:56:40  
في تعريف الاجتهاد اتفاق اه مجتهد العصر بعد النبي صلى الله عليه

سلم آآ نعم او اتفاق مجتهد العصر من امة النبي عليه الصلاة والسلام بعد وفاته على حكم ديني. نقول الاحسن في تعريفه اتفاق 00:57:10  
مجتهد عصر من العصور من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على امر ديني على امر دين

اه قول المؤلف رحمة الله اتفاق هذا يخرج الاتحاد والاشتراك في الاقوال والافعال والسكوت والتقرير وقولنا اتفاق هذا يخرج الاتحاد 00:57:40  
والاشتراك في الاقوال والافعال والسكوت والتقرير وايضا قولنا اتفاق هذا قيد يخرج الخلاف

نعم قيد يخرج الخلاف فالمخالف حتى ولو كان واحدا فانه لا يكون هناك اجماع كما سيأتي ان شاء الله ايضا قوله علماء العصر على 00:58:10  
حكم الحادثة قال ونعني بالعلماء الفقهاء

اه العلماء هذا يخرج يخرج العوام. فالعوام لا عبرة باتفاقهم ولا خلافهم. وكذلك ايضا يخرج اه طلبة العلم ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد. 00:58:30  
نعم ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهذا لا عبرة اه

اه باجتماعهم ولا خلافهم. وقولنا ايضا اه اجتماع اتفاق مجتهد عصر من العصور يخرج من مات. نعم من مات فلا عبرة بكلامه. ويخرج 00:58:50  
ايضا من لم يورد من لم يولد فهذا ايضا لا عبرة به. وايضا قولنا بعد وفاته ايضا اخرج اتفاق

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته اخرج الاتفاق في حياة النبي عليه الصلاة والسلام. لأن العبرة آآ في حياة النبي عليه 00:59:20  
الصلاه والسلام اسباق الصحابي عن النبي عليه الصلاة والسلام يقول الدليل حصل بسنة النبي عليه الصلاة والسلام من قوله او فعله او تقريره. نعم

هذا قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم كنا نفعل الى اخره هذا او حكم الرفع. يعني اذا اسند ذلك لعهد النبي عليه الصلاة والسلام هذا 00:59:50  
يقول بان له حكم الرفع. وايضا قولنا او قول العلماء رحمة الله آآ من هذه الامة

يخرج الاتفاق ها؟ من الامم السابقة فلا عبرة. يعني بالنسبة لاتفاق النصارى واليهود هذا لا عبرة به ايضا على امر ديني يخرج الاتفاق 01:00:10  
على امر لغوي. او على امر عقلي. فان هذا

لا عبرة به لا عبرة له. قال اه ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية فالاتفاق على حكم لغوي هذا لا يكون داخل هنا. او الاتفاق على حكم 01:00:30  
عقيدي هذا لا يكون داخلا نعم لا يكون داخلا

وايضا قول في التعريف اتفاق مجتهد عاصم الاصول المjtهد هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد المjtهد من توفرت فيه شروط 01:00:50  
الاجتهاد قال واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلاله والشرع ورد بعصمة هذه الامة. هل يا جماعة حجة

او ليس حجة. يقول المؤلف رحمة الله بانه حجة. وهذا قول جمهور الاصوليين. جمهور الاصوليين على ان الاجماع على ان الاجماع 01:01:20  
حججة. والادلة على ذلك كثيرة من ذلك قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا  
وان الوسط العدول ومفرد ذلك انهم معصومون من الخطأ يعني اجتماعهم معصوم اي شيء من الخطأ اذا كان كذلك فانه يكون

حجۃ اذا کان كذلك یکون حجۃ ها وایضا قول الله عز وجل ومن یشاقب الرسول من بعد ما تبین له الهدی ویتبع غیر سبیل المؤمنین

نولی - 01:01:40

ما تولی وقال ویتبع غیر سبیل المؤمنین. فالله عز وجل ذم من یتبع غیر سبیل المؤمنین. فدل ذلك على ان الاجماع نعم على انه حجۃ. وكذلك ايضا من ادلة على - 01:02:10

قول الله عز وجل کنتم خیر امة غفر للناس تأمورون بالمعروف. ومنکر هذه الخیرات ها ان یکون اتفاقهم ان یکون اتفاقهم حجۃ. نعم ان یکون اتفاقهم حجۃ. وایضا - 01:02:30

من ادلة قول الله عز قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تجتمعوا امتي على ضلال وابضا من الادلة آآ قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من هذه الامة على الحق ظاهرين. على الحق - 01:02:50

وایضا من الادلة على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث لا یقل علیهم قلب امری مسلم اخلاص العبادة لله عز وجل. لزوم جماعته. لزوم جماعة المسلمين. اخلاص العبادة لله عز - 01:03:10

ولزوم جماعة المسلمين. فهذا یدل على انهم على خطأ الرأی الثاني کثير من الظاهرية ان الحجۃ هو اجماع الصحابة فقط ما عدا ذلك فانه ليس حجۃ. اما عدا ذلك فانه ليس حجۃ. واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل -

01:03:30

قد یکون الاولون من المهاجرين والانصار. والذین اتبعوهم بالحسان. والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذین اتبعوهم بالحسان. رضی الله عنهم. فالله عز وجل اثني على السابقين الاولين والمهاجرين والانصار. لكن هذا ابتلاء - 01:04:00

يقول لا یلزم منه ان یکون هو اجماعه فقط هو الحجۃ دون غيره. ولهذا قال الله عز وجل والذین اتبعوهم احسان وایضا التدلل بقول الله عز وجل انا نحن نزلنا الذکر وانا له لحافظون - 01:04:20

انا انزلنا الذکر وانا له لحافظون. القرآن محفوظ بحفظ الصحابة لهم. فدل ذلك على صدق اجماعه. لكن الجواب عن هذا سهل ونقول کون هذه الاية تدل على صحة دماء الصحابة لا ینفي ذلك لا ینفي ذلك ماذا - 01:04:40

نعم اجماع غيرهم نعم مسألة اخرى هل الاجماع ممکن او ليس ممکنا الاجماع هل هو ممکن او ليس ممکنا؟ نقول جمهور الاصوليين على ان الجماعة ممکن. جمهور الاصوليين على ان - 01:05:10

يا جماعة ممکن ولا دل على ذلك وقوعه. وقوعه في مسائل كثيرة منها ان الاجماع قائم على حرمة شحم الخنزير قياسا على لحمه. الاجماع قائم على حرمة شحم الخنزير قياسا على لحمة - 01:05:30

ایضا الاجماع قائم. على على ان الابن یحجب ابن الابل. على ان الابن یحجب من الابل ایضا الاجماع قائل. على تقديم الدين على الوصیة. ان الدين يقدم على الوصیة معنی ظهر القرآن تقيیم ماذا؟ من بعد وصیة یوصی بها او دین تقديم الوصیة على ماذا؟ على الدين كذلك - 01:05:50

الاجماع قائم على انه یکتفی في الوضوء بغسلة واحدة یقتنع بالوضوء بغسلة واحدة. كذلك ایضا الاجماع قائم على ان الماء اذا تغير احد او صافه نوم او او طعم او ريح. بنجاسة انه یکون ماذا - 01:06:20

انه یکون طیب بالنسبة الاجماع یشترط له شروط نقول الاجماع یشترط له شروط الشرط الاول نعم الشرط الاول آآ یشترط ان یکون من العلماء المجتهدین اشترط الشرط الاول ان یکون من العلماء المجتهدین ها - 01:06:50

وهل یشترط في المجتهد ان یکون مجتهد مطلقا؟ او یکفي الاجتہاد الجزئی؟ ها؟ هل یشترط ان یکون مجتهد مطلقا او یکفي الاجتہاد الجزئی هذا مضی خلاف یعني موضع خلاف بين المجتهدین - 01:07:20

والصحيح ها انه ليس بشرط الاجتہاد المطلقا. وانه یکفي الاجتہاد الجزئی. یکفي الاجتہاد الجزئی لأن القول باشتراط الاجتہاد المطلقا هذا یؤدي الى تغدر الاجتہاد اه وعلى هذا المعتبر في كل مسألة من من لهم اثر - 01:07:40

من اهل العلم المجتهدین یقول في كل مسألة من لهم اثر من اهل العلم المجتهدین؟ فمثلا في مسائل الحديث المعروف فيها الحديث

هم مجتهدون مساء الفقه المشاهدون بذلك من اهل فقه وهكذا الشرط الثاني الاسلام - 01:08:10

يشترط في اهل الاجتهاد ان يكونوا مسلمين. على هذا لا عبرة لا يشترط فيها ان تكون مسلمين. وعلى هذا الامر عبرة بالكافر وان كان عالما في امور الشريعة. كافر لا عبرة لمخالفته. وان كان - 01:08:30

عالما بامور الشريعة. لأن لانه غير داخل في قول الله. عز وجل ويتبع غير سبيل المؤمنين. الشرط الثالث العدالة  
اه وهذا معاليه جمهور الاصوليين انه يشترط في اهل الجماع ان يكونوا عدولا. ان يكونوا عدولا - 01:08:50

لقول الله عز وجل آآ وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدول. وكذلك ايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنا فتبينوا. فالفاسق ما يقبل خبره. وذهب بعض الاصوليين - 01:09:20

ان هذا ليس بشرط حتى وان كان فاسق. حتى وان كان فاسق فانه يعتبر اجماعه وخلافه لانه داخل في قول الله عز وجل ويتبع غير سبيل المؤمنين. وداخل ايضا في قول الله عز وجل كنتم خير امة - 01:09:40

دليلاً على الاتصال بين المفهومين، فـ«المعنى» هو الشكل الذي يكتسبه المفهوم

الاجماع ان يتافق الجميع. وعلى هذا لو خالف البعض حتى ولو كان واحدا - 01:10:00

فانه لا عبادة بذلك. وهذا قول جمهور الاصوليين: قول جمهور الاصوليين: لأن الله عز وجل

العود وهو احد - 01:10:30

ومع ذلك لم يعتبر ذلك اجماعاً مخالف في مسألة العون وهو واحد. ومع ذلك لم يعتبر اجماع ايضاً زيد ابن ثابت قال في مسألة الجد والاخوة. نعم قال في مسألة الجد والاخوة فاعتبر خلاف - 01:11:00

٦٣- ملکه مسیحی مسیح ایا ابده و مسیح ایا ابده

الله تعالى عنه خالف في ذلك - 01:11:20

الله تعالى عنه خالف في ذلك - 01:11:20

قال في ذلك لكن هذا يقال بأنه غير مسلم غير مسلم لها فعلم الله تعالى أن يخالف في ذلك الشرط الخامس أن يبلغ يعني هل يشترط أن يبلغ المجتهدون هي صحة أجماع ان يبلغوا حد التواتر او ليس بشرط قال بعض الأصوليين اشترط ان يبلغوا حد التواتر و عند

الصحيح أن هذا ليس شرط للنـادلة مطلقة - 01:12:20

خير سمير المؤمنين كتم خير امة وهذا يشمل من بلغ حد التواتر ومن لم يبلغ حد التواتر طيب الشرط السادس انه يشترط ان يكون للحامع مستند ودللا.. لقوا الله عز وجل ما بنطة عن الهوى ان - 01:40:40

يكون اتفاقهم نعم لا يكون اتفاقهم - 01:13:10  
والله وحيي يوحى. فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى. نعم. فكذلك ايضاً نعم اه اتباع لابد ان يكون لهم وحي والا  
سجع ممسد ودبيل ممسد ودبيل. يقول الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان - 01:12:40

اـه علىـ غير وـحـ لـانـ لاـ يـكـونـ اـنـفـاقـهـمـ عـلـيـ غـيرـ وـحـ .. نـعـمـ طـيـبـ الشـرـطـ وـهـوـ هـذـاـ يـعـنـيـ الـوـحـ الصـحـيـحـ يـعـنـيـ مـسـتـنـدـ الـاجـمـاعـ لـاـ

بشت ط الصحيح ان يكون قطعاً نعم لا بشت ط ان يكون قطعاً - 30:13:01

فسواء كان قطعياً أو كان ظني فهذا كله يصح أن يكون مستنداً للجماع للعلوم الأدلة الاجتماعية. فإذا كان مستندهم قطعياً صحيحاً. وإذا كان مستندهم أيضاً ظنناً صحيحاً ذلك - 01:14:00

ان يكون مستندا للجماع؟ او لا يصح على قوله - 01:14:20

ان يكون مستنداً للجماع؟ او لا يصح على قوله - 01:14:20

الشرط السابع شرط الان سايع طيب قلنا بالنسبة بالكتاب والسنة. طيب بالنسبة للقياس قلنا ها؟ فيه

خلاف جمهور الفنصلين يصح ان يكون مستند الاجماع قياسا. واستدلوا على ذلك استدلوا على ذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتفقوا - [01:14:40](#)

على خلافة أبي بكر على خلافة أبي بكر قياسا للامامة كبرى على الامامة الصغرى. فيا سر الامامة الكبرى الامامة الصغرى. فما دام ان النبي عليه الصلاة والسلام جعله اماما للصلوة. فقلوا - [01:15:10](#)

على خلافته قياس الامامة الكبرى على الامام والصغرى. وكذلك ايضا اتفقوا على كتابة المصاحف. قياس على حفظها في الصدور. قياسا على حفظها في الصدور. واتفقوا ايضا على اتفق العلماء على تحريم - [01:15:30](#)

شحم شحم الخنزير قياسا نعم قياسا على لحمه. قال رحمة الله اه والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. يقول مالك رحمة الله بان الاجماع حجة عن العصر الثاني - [01:15:50](#)

اجمع الصحابة الان اذا اجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على شيء فإنه يكون حجة على من بعده من التابعين واذا اجمع تكون حجة على من بعدهم من اتباع التابعين. طيب هنا قال المؤلف هل قال آآ - [01:16:20](#)

وفي اي عصر كانوا ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. يعني هل يشترط لصحة الاجماع المجمع او نقول بان الاجماع ينعقد ويصح حتى ولو كانوا حتى ولو كانوا احياء. نعم حتى - [01:16:40](#)

هذه المسألة فيها رأيان. نعم فيها رأيان. الرأي الاول جمهور الاصوليين انه لا يشترط انقراض القصر معنى لا يشترط الضرائب الخاصة يعني لا نشترط ان يموت المجمعون حتى ولو كان المجمعون احياء فان - [01:17:00](#)

اجماع ينعقد به ولا يشترط نشترط موته. والدليل على ذلك ادلة الاجماع. ويتبع غير سبيل المؤمنين وايضا آآ وكذلك جعلناكم وسطا. كنتم خير امة الى اخره. وهذه شاملة ما اذا كان - [01:17:20](#)

الموجودين او كانوا او كانوا اخيار. وهذا قول جمهور الاصوليين. والرأي الثاني انه يشترط انقراض العصر. يعني ان الاجماع لا يصح حتى يموت المجمعون. المجتهدون المجمعون دليل هذا القول قالوا انه يحتمل. قالوا بأنه يحتمل رجوع بعضهم قبل الموت. يحتمل رجوع بعضهم - [01:17:40](#)

قبل الموت فيؤول ذلك الى الخلافة. نعم يؤول ذلك الى الخلافة. وال الصحيح في ذلك الصحيح في ذلك آآ هو رأي جمهور الاصولية لأن لان التابعين احتجوا باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اجماع الصحابة - [01:18:10](#)

رضي الله تعالى عنهم قبل انقراضهم. اجماع الصحابة التابعون احتجوا باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم قبل انقراضهم ولو كان اشترط انقراض المجمعين كما احتج به التابعون نعم لم يحتج به التابعون - [01:18:30](#)

نعم قال قلنا انتراط اصلي شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقهه وصار من اهل الاجتهاد. نعم. يعني اذا قلنا بالرأي الثاني انه يشترط انقراض العصر في صحة الاجماع يقول المؤلف رحمة الله اذا قلنا بهذا يعتبر قول من ولد في حياته وهذا يؤدي الى ان لا يكون هناك - [01:18:50](#)

يا جماعة هذا مما يؤيد قول جمهور الاصوليين. مما يؤيد قول جمهور الاصولية. يعني اذا قلنا بأنه يشترط انقراض العصر ولم ينقرض ثم ولد شخص في حياتهم وتفقهه واصبح من المجتهدين. تفهه واصبح من المجتهدين - [01:19:20](#)

وش الحكم هنا؟ ها؟ نعم يصبح الان قوله سبق فاذا خالف نقض الاجماع السابق نعم وهذا مما يؤيد قول جمهور الاصولية شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقهه وصار من اهل اجتهاد وله ان يرجعوا عن ذلك الحكم - [01:19:40](#)

نعم اه يقول المؤلف رحمة الله لهم ان يرجعوا بعد ذلك عن ذلك الحكم. اذا قلنا باشتراط انتراط العصر نعم اذا قلنا باشتراط اقتراب العصر لهم ان يرجعوا عن عن ذلك الحكم. لكن كما تقدمت الصحيح - [01:20:10](#)

انه لا يشترط موته. وان بمجرد اتفاقهم يصح الاجماع. قال والاجماع يصح بقولهم فعلهم بقولهم بفعل البعض وانتشار ذلك وسكت الباقيين. آآ الاجماع اه يعني يقول المؤلف رحمة الله يصح الاجماع بقولهم وبفعلهم يعني اذا قالوا - [01:20:30](#)

اولا واتفقوا عليه كان اجماع. اذا فعلوا فعلا واتفقوا عليه كان اجماع. اذا قال بعض المجتهدين قولا وبعض المجتهدين فعل ذلك الفعل

ها فانه يكون اجماعا. قال وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكت الباقى عنه. وهذا - 01:21:00

ما يسمى به شيء بالاجماع السكوت. هذا ما يسمى بالاجماع السكوتى. والاجماع السكوت هذا اختلف فيه اهل العلم رحمهم الله اختلف 01:21:20 العلماء رحمهم الله في الاجماع السكوت. هل هو حجة؟ او ليس حجة على قولين. العمل اجماع السكوت -

هو حجة وليس حجة هذا على قولين. القول الاول القول انه حجة. وهذا هو قول جمهور اهل العلم وهو المشهور من المذهب 01:21:40 لان المذهب الحنابل وهذا تجده كثير في فراق حنابل -

قال به فلان ولم يظهر له مخالف فكان اجماعا. فكان اجماعا هذا كثير اذا قرأت في كتاب المغنى وكتاب الشيخ الكبير تجده كثير في 01:22:00 كتب الان في كتب الحنابلة. واستدلوا على ذلك قالوا لانه يتذرع ان ينص كل واحد -

على رأيه بصرامة والاجماع السكوت حجة قالوا بانه يتذرع ان ينص كل واحد منهم على رأيه بصرامة على الدليل. الدليل الثاني قالوا 01:22:20 القياس على مسائل عقيدة. فمسائل عقيدة فيها الاجماع السكوت. فكذلك ايضا تقاس لام تقاس الاحكام. الرأي الثاني رأي الظاهرية.

وايضا هو قول الامام الشافعى - 01:22:40

رحمه الله. نعم رأى الظاهرية وهو قول الامام الشافعى رحمه الله تعالى ان الاجماع السكوت ليس ام ان اجماع السكوت ليس حجة؟ 01:22:50 وحجة ذلك ان الاجماع السكوت يتحمل الرضا ويتحمل عدم الرضا. نعم يتحمل الرضا ويتحمل عدم الرضا. نعم فلا يكون نعم لا -

تكون حجة والراجح من اجماع السكوت اننا ننظر الى انه ينظر الى قرائن واحوال 01:23:20 الساكتين وملابسات الكلام. ينظر الى قرائن واحوال الساكتين وملابسات الكلام. نعم اه اه طيب هناك اجماعات اختلف فيها اهل العلم رحمهم الله اه اه -

يا جماعة المسلمين هذا تقدم اجماع المسلمين عموما اجماع مجتهدي العصر تقدم الكلام القسم هذا القسم الاول القسم الثاني اجماع 01:23:50 الخلفاء الرابعة. هل هو حجة او ليس حجة؟ اجماع ابو بكر وعمر وعثمان وعلي. جمهور -

اصوليين على انه حجة. لقول النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين بعده طيب القسم الثالث 01:24:10 اجماع ابى بكر وعمر هل هو حجة او ليس حجة؟ قال بعض الاصوليين بانه حجة -

في قول النبي عليه الصلاة والسلام اقتدوا بالذين من بعدهم بكر وعمر. اقتدوا بالذين من بعدهم بكر وعمر. وقال عليه الصلاة 01:24:30 والسلام يطيع ابا بكر وعمر يرشد. والرأي الثاني انه ليس بحجة. نعم انه ليس بحجة. وهذا القول -

صحيح لانه لابد من اتفاق المجتهدين. ام لابد من الاتفاق المجتهدين لابد من الاتفاق مجتهدي الامة. القسم الرابع اجماع اهل المدينة. نعم اجماع اهل المدينة. اجماع اهل المدينة هل هو حجة؟ او ليس؟ نعم او ليس حجة؟ جمهور الاصوليين على انه ليس حجة. نعم 01:24:50 جمهور الاصولية -

على انه ليس حجة. لان الاجماع ما هو؟ اتفاق مجتهد العصر. نعم وهذا مجتهدي العصر سواء كانوا في المدينة او في غيرهم. نعم او 01:25:20 في غيرهم. والرأي الثاني مذهب الامام مالك رحمه الله وهو اصل من اصول المالكية. ولهذا تجد المالكية يستدلون كثيرا قالوا هذا -

تقدمنا قريبا في احكام الصلاة ماذا؟ في اوقات النهي الموظفين وقت الاستواء هذا وقت نهي وليس وقت نهي؟ عند المالكية انه ليس وقتنا. معانى الحديث فيه صريحة ما هو ادعاء ذلك؟ قالوا ان عمل المدينة ليس على ذلك. عمل اهل المدينة انه ليس عمل الامام 01:25:50 مالك رحمه الله واجده المدينة نعم ان -

على خلاف ذلك فقالوا لانه ليس نعم في وقتنا وهكذا دلوا على ذلك قالوا بان المدينة هي معدن العلم. ومهبط الوحي العلم 01:26:20 وكذلك ايضا قالوا بانها مهبط الوحي. ودار الهجرة ومجمع الصحابة -

واولاد الصحابة وقد اه شاهدوا التنزيل وعاصروه واه وغير لذلك فهم اعلم من غيرهم. قالوا بانها معدن العلم ومهبط 01:26:50 الوحي ومجمع الصحابة ودار الهجرة الى اخره فأهل المدينة اعلم من غيرهم. فيكون قولهم او اجماعهم يكون حجة -

وهذا اجاب عنه العلماء رحمهم الله وحصلت مراسلات بين الامام مالك رحمه الله والليث ابن سعد الان في عدم الاعتبار اجماع

المدينة. واجاب العلماء رحمهم الله اه بغيره وغيرهم. لان - 01:27:20

الصحابة رضي الله تعالى عنهم خرج من المدينة. لم يستقرروا في المدينة. خرج من المدينة. علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه خرج العراق. وابن مسعود رضي الله تعالى عنه خرج فكيف لا يقال بان هؤلاء؟ لا يقال بان اجماعهم ليس حجة. فعني ابن مسعود - 01:27:40

وابن عباس معاذ ابن عباس ومعاذ ابو موسى كلهم انتقلوا اما الى العراق واما الى الشام نعم اه او غير ذلك. فهم انتقلوا وتركوا المدينة. ما قبل ثلاث مئة الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم انتقلوا خرجوا نعم اهل المدينة وقد ذكرشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 01:28:00

شيخ الاسلام ذكر ان كلام اجماع اهل المدينة نعم اه انه ينقسم الى اقسام او عمل اهل المدينة انه ينقسم الى اقسام القسم الاول نعم شيخ اسلام جعله على اربع مراتب. شيخ الاسلام جعله على اربع مراتب. المرتبة الاولى ما يجري مجرى النقل على النبي صلى الله - 01:28:30

ما يجري مجرى النقل على النبي عليه الصلاة والسلام مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد. فهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حجة بالاتفاق هذا حجة بالكتاب. القسم الثاني العمل القديم لاهل المدينة قبل مقتل عثمان. عن العامل القديم - 01:29:00

مياه المدينة قبل مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه يقول - 01:29:30